

تبليغ قرار

سلمه الله

سعادة وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد:

إشارة إلى اعتماد محضر مجلس الجامعة الرابع للعام الجامعي ١٤٤٦ هـ المنعقد بتاريخ ١٢/٠١/٢٠٢٥ م،
المتضمن القواعد التنفيذية للتفرغ العلمي في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء
هيئة التدريس ومن في حكمهم، اتخذ المجلس القرار التالي:

القرار رقم (١٤٤٦/٤/٧)

(الموافقة على القواعد التنفيذية للتفرغ العلمي في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية
من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم،(وفق الصيغة المرفقة)).

وتقبلوا أطيب تحياتي وتقديري.

وكيل الجامعة

١

أ.د. أحمد بن الحسن أبو طالب

القواعد التنفيذية لمواد التفرغ العلمي
في اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات من أعضاء هيئة التدريس
السعوديين ومن في حكمهم
١٤٤٦هـ - ٢٠٢٥م

أولاً: تعريف التفرغ العلمي:

التفرغ العلمي: هو إجازة علمية تمنحها الجامعة لعضو هيئة التدريس (أستاذ مساعد-أستاذ مشارك-أستاذ) ليتفرغ للقيام بإجراء أبحاث أو دراسات علمية نظرية أو تطبيقية في مجال تخصصه.

ثانياً: أهداف التفرغ العلمي:

(١/٢) إثراء الخبرة العلمية والعملية لعضو هيئة التدريس بتبادل الخبرات التخصصية في المجالات العلمية بين الجامعات والمؤسسات العلمية البحثية.

(٢/٢) إيجاد فرص للتعاون مع مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث مما يساهم في تقوية الروابط العلمية بين الجامعة والمؤسسات العلمية البحثية الأخرى داخل وخارج المملكة.

(٣/٢) زيادة عدد وجودة الإنتاج العلمي لأعضاء هيئة التدريس في مجال البحث والتطوير والابتكار.

(٤/٢) تعزيز السمعة الأكاديمية والبحثية للجامعة والاسهام في تحقيق رؤيتها ورسالتها وأهدافها.

ثالثاً: مواد اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعوديين من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم المتعلقة بالتفرغ العلمي:

المادة الحادية والستون:

يجوز بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية من مجلسي الكلية والقسم المختصين والمجلس العلمي أن يحصل عضو هيئة التدريس على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، أو لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي سابقة، على ألا يؤثر ذلك على سير العملية التعليمية، ولا تحتسب مدة الإعارة ضمن المدة المطلوبة. ويضع مجلس الجامعة القواعد المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناء على اقتراح المجلس العلمي.

المادة الثانية والستون:

يشترط لمنح عضو هيئة التدريس إجازة التفرغ العلمي ما يأتي:

١- ألا يُرخص في إجازة التفرغ العلمي لأكثر من عضو هيئة تدريس واحد أو ١٠% من أعضاء هيئة التدريس في كل قسم في السنة الواحدة.

٢- أن يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي.

~ ٢ ~

المادة الثالثة والستون:

- يصرف للمرخص له بإجازة تفرغ علمي ما يأتي:
- ١- مرتبه كاملاً وبديل الانتقال الشهري عن كامل المدة.
 - ٢- تذاكر سفر بالطائرة له ولزوجه وأبنائه دون سن الثامنة عشرة ولبناته اللاتي يعولهن.
 - ٣- مخصص الكتب الذي يصرف لمبعوثي الجامعة للدراسات العليا. ٤- مصاريف البحث العلمي، وتقدر حسب كل حالة على حدة بقرار من المجلس العلمي.
 - ٥- مصاريف العلاج لمن يقضي إجازته خارج المملكة له ولعائلته في حدود خمسة آلاف ريال إذا كان بمفرده وعشرة آلاف ريال إذا كانت ترافقه عائلته، ونصف ذلك لمن منح إجازة لمدة فصل دراسي واحد.
 - ٦- بدل التفرغ للأطباء من أعضاء هيئة التدريس وذلك مقابل تفرغهم وأدائهم لساعات من العمل الإضافي لا تقل عن ثلاث ساعات يومياً بما فيها دوام الخميس بحيث لا يقل عن ثلاثة آلاف ريال حداً أدنى إذا كانت الإجازة في المستشفيات الحكومية داخل المملكة.

المادة الرابعة والستون:

لا يجوز إعاره أو ندب الحاصل على إجازة تفرغ علمي، كما لا يجوز له الارتباط بعقد عمل أو استشارة.

المادة الخامسة والستون:

يلتزم المتفرغ بتنفيذ ما تفرغ له وفق البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة. وعليه خلال مدة أقصاها نهاية الفصل الدراسي التالي لانتهاه إجازة التفرغ أن يقدم لمجلس القسم تقريراً مفصلاً عن إنجازاته خلال التفرغ، ويرفق مع التقرير نسخاً من الأعمال العلمية التي أنجزها تمهيداً لعرضها على مجلس الكلية ثم المجلس العلمي.

رابعاً: القواعد التنفيذية والإجرائية: (للمواد ٦١ - ٦٥ من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس و من في حكمهم المتعلقة بالتفرغ العلمي)

القاعدة ١: شروط منح إجازة التفرغ العلمي:

- (١/١) التزام القسم العلمي بالنسبة المخصصة له وهي ١٠% من عدد أعضاء هيئة التدريس بالقسم، أو عضو هيئة تدريس واحد فقط اذا كان عدد اعضاء هيئة التدريس بالقسم اقل من عشرة. ويجوز للمجلس العلمي تحديد عدد الفرص لكل كلية في ضوء إمكانيات ميزانية الجامعة.
- (٢/١) يمنح عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي بعد مضي خمس سنوات من تعيينه عضو هيئة تدريس بالجامعة (أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي أو باتصال علمي لمدة عام دراسي، أو يمنح لمدة فصل دراسي واحد بعد مضي ثلاث سنوات من تعيينه عضو هيئة تدريس بالجامعة أو تمتعه بإجازة تفرغ علمي أو اتصال علمي لمدة فصل دراسي واحد (يستثنى الاتصال العلمي خلال العطلة الصيفية فيكتفى بمضي سنتين من تاريخ الانتهاء من إجازة التفرغ أو الاتصال العلمي). ولا تحتسب مدة الإعارة وما في حكمها ضمن المدة المطلوبة.
- (٣/١) تعطى الأفضلية المطلقة لطلبات التفرغ العلمي الكامل لمدة عام دراسي، وينظر المجلس العلمي في طلبات التفرغ العلمي لمدة فصل دراسي إذا لم توجد طلبات أخرى لمدة عام دراسي على مستوى كليات الجامعة.
- (٤/١) أن يكون المرشح قد أنجز وحدتين بحثيتين منشورتين بمجلات علمية مصنفة ولديها معامل تأثير وفق تقرير JCR- Clarivate (يضاف تصنيف Scopus لتخصصات العلوم الإنسانية) خلال آخر خمس سنوات أو بعد آخر اتصال علمي أو تفرغ علمي حصل عليه لمدة عام دراسي ، أو إنجاز وحدة بحثية واحدة خلال آخر ثلاث سنوات أو بعد آخر اتصال علمي أو تفرغ علمي حصل عليه لمدة لا تتجاوز فصل دراسي واحد، وتشير جميعها الى أن الانتماء الأول للمرشح هو جامعة جازان . ويستثنى المرشحون المنتمون لتخصصات اللغة العربية والشريعة الإسلامية من شرط النشر بالمجلات العلمية المصنفة بقوائم Scopus و Clarivate ، ويتم قبول المجلات العلمية للتخصصات المستثناة وفق القواعد التنفيذية لمواد الترقية بالجامعة.
- (٥/١) أن يتوفر بالقسم العلمي من يقوم بعمل المرشح، وان لا يترتب على منحه فرصة التفرغ طلب ندب أو تعاقد، وينص مجلسي القسم والكلية على ذلك في محضرهما.
- (٦/١) يتقدم عضو هيئة التدريس ببرنامج علمي في مجال تخصصه (بحث علمي-تأليف كتاب-ترجمة كتب-تحقيق اعمال التراث - أعمال أخرى متوافقة مع معايير الانتاج العلمي المعمول بها بالمجلس العلمي)، وغير مستل من جميع أعماله السابقة، ويلتزم بإنجازه خلال إجازة التفرغ العلمي، والاشارة الى انتمائه لجامعة جازان كاتنماء أول.

- ٧/١ أن يكون المرشح قد أوفى بالتزاماته السابقة من تفرغ أو إتصال علمي.
- ٨/١ ألا يكون المرشح قيد المسائلة التأديبية وقت تقديم الطلب، وان يكون سجله خاليا من أي قرار تأديبي أو قرار استتال أو انتحال علمي خلال الأعوام الثلاثة السابقة لتقديم الطلب.
- ٩/١ في حال صدر أي قرار مما سبق ذكره في الفقرة ٨/١ على كلية المرشح ان ترفق تقريراً سرئاً بعد انتهاء فترة القرار موضحاً به مدى التزام عضو هيئة التدريس بما جاء في القرار من تاريخ صدوره الى تاريخ تقديم الطلب.
- ١٠/١ أن تكون وجهة التفرغ الخارجية جهة أكاديمية أو بحثية متميزة بمخرجاتها في مجال البحث والتطوير والابتكار أو مصنفة من قبل جهات التصنيف العالمية للجامعات والمؤسسات العلمية البحثية (مثل شانغهاي والتايمز و QS) أو شركات ومصانع لديها وحدة بحث وتطوير لتطوير منتجاتها، ويوافق عليها المجلس العلمي.

القاعدة ٢: برنامج التفرغ العلمي:

- على المرشح لإجازة التفرغ العلمي أن يقدم برنامج علمي مفصل لما ينوي إنجازه خلال إجازة التفرغ ويشترط أن يشتمل برنامج التفرغ العلمي على العناصر الرئيسية الآتية:
- ١/٢ موضوع البحث او الدراسة، متوافق مع تخصص المتقدم أو متوائم مع التوجهات والأولويات البحثية لجامعة جازان.
- ٢/٢ مبررات وأهمية الموضوع.
- ٣/٢ أهداف البحث أو الدراسة.
- ٤/٢ تصميم البرنامج، والمخرجات البحثية المتوقعة: كتأليف كتب علمية أو نشر بحوث بمجلات علمية مصنفة ولديها معامل تأثير وفق تقرير JCR- Clarivate (يضاف تصنيف Scopus لتخصصات العلوم الإنسانية). وتُستثنى تخصصات اللغة العربية والشريعة الإسلامية من شرط النشر بالمجلات العلمية المصنفة بقوائم Clarivate و Scopus ، على ان يتم قبول المجلات العلمية للتخصصات المستثناة وفق القواعد التنفيذية لمواد الترقية بالجامعة)، أو منتج يتطلب حماية ملكية فكرية (براءات اختراع وأسرار تجارية و برمجيات وتصاميم ومعادلات وتقنيات وقواعد بيانات مبتكرة و أصناف نباتية وغيرها) ويتم إيداع طلب حمايتها من خلال الجامعة.
- ٥/٢ خطة العمل.
- ٦/٢ الجدول الزمني.
- ٧/٢ تحديد الجهات التي سيتم قضاء إجازة التفرغ العلمي بها مع ضرورة ارفاق الموافقات.
- ٨/٢ تحديد مصاريف البحث العلمي إن وجد.

~ ٥ ~

القاعدة ٣: الوثائق المطلوبة:

- يقدم عضو هيئة التدريس طلب إجازة التفرغ العلمي إلى مجلس القسم، وينظر مجلس القسم في طلبات التفرغ العلمي خلال الفصل الدراسي الأول من كل عام، ويحال الطلب إلى مجلس الكلية مع مراعاة موعد استقبال المعاملات مكتملة المسوغات النظامية في المجلس العلمي والمعلن في جدول المواعيد النهائية لرفع الطلبات للمجلس العلمي (يعلن الجدول مع بداية كل عام جامعي)، ويتضمن طلب الترشيح ما يأتي:
- ١/٣ نموذج خطاب عميد كلية.
 - ٢/٣ استيفاء نموذج طلب إجازة التفرغ العلمي.
 - ٣/٣ برنامج التفرغ العلمي وفقاً لما ورد في المادة ٢ أعلاه.
 - ٤/٣ نموذج الفرص التي حصل عليها المرشح خلال السنتين الأخيرتين.
 - ٥/٣ السيرة الذاتية.
 - ٦/٣ خطاب القبول (خطاب موافقة الجهة لقضاء التفرغ العلمي) موضحاً فيه مقدار الرسوم إن وجدت.
 - ٧/٣ صورة من الملف الأكاديمي.
 - ٨/٣ صورة من قرار المجلس العلمي يفيد الوفاء بالتزامات المتقدم في تفرغ أو اتصال علمي سابق إن وجدت.
 - ٩/٣ استيفاء نموذج المشرف البديل على الرسائل العلمية إن وجد.
 - ١٠/٣ نموذج طلب الاركاب.
 - ١١/٣ قرارات / وثائق الإعارة، موضحاً بها مدة الإعارة (بدايتها ونهايتها).

القاعدة ٤: الإجراءات:

- ١/٤ ينظر مجلس القسم في طلب التفرغ العلمي للتأكد من إستيفاء الشروط والوثائق والمعايير والنماذج ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية.
- ٢/٤ يقوم مجلس القسم بالمفاضلة في حالة تقدم عدد أعلى من النسبة المسموح بها في المادة (٦٢) من اللائحة.
- ٣/٤ ينظر مجلس الكلية في طلبات التفرغ العلمي لجميع المتقدمين بناءً على توصيات مجالس الأقسام، وإجراء المفاضلة تبعاً للمعايير والفرص التي يحددها المجلس العلمي.
- ٤/٤ ترفع طلبات التفرغ العلمي من الكليات إلى المجلس العلمي سنوياً بحد أقصى في الأسبوع السابع من الفصل الدراسي الثاني من كل عام دراسي، مع مراعاة آخر موعد لاستقبال المعاملات مكتملة المسوغات النظامية في المجلس العلمي والمعلن عنه في جدول المواعيد النهائية لرفع الطلبات للمجلس العلمي (يعلن الجدول مع بداية كل عام جامعي).

٥/٤) ينظر المجلس العلمي في طلبات إجازة التفرغ العلمي بناءً على توصيات مجلسي القسم والكلية ووفقاً للمعايير والتعليمات والفرص المخصصة لكل كلية ويرفع توصيته لمجلس الجامعة.

القاعدة ٥ : معايير المفاضلة للحصول على إجازة التفرغ العلمي:

م	المعيار	النقاط
١-	جودة برنامج التفرغ العلمي بما يحقق أهداف القسم والكلية والجامعة. (الحد الأدنى لنقاط الترشيح (٥) من (١٠) نقاط)	١٠
*٢-	البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر والكتب والأعمال المحكمة التي تم إنجازها خلال آخر خمس سنوات (بعد أعلى عشرة نقاط). بالنسبة للبحث المنشورة يتم قبول ما يتوافق مع شروط النشر بالفقرة ٤/١.	٢ لكل عمل
٣-	تقديم رئيس القسم عن التزام المتقدم: العبء التدريسي، الساعات المكتبية، حضور جلسات مجلس القسم واللجان في العامين السابقين. (الحد الأدنى لنقاط الترشيح (٥) من (١٠) نقاط)	١٠
*٤-	سنوات الخدمة.	١ لكل سنة
*٥-	رئاسة وعضوية اللجان الدائمة وما في مستواها.	١
	رئاسة القسم العلمي.	٢
	وكالة الكلية / العمادة / الإشراف الإداري	٣
	عمادة الكلية / العمادة.	٤
	وكالة الجامعة.	٥

* لمن حصل سابقاً على فرصة التفرغ العلمي أو الاتصال العلمي أو الإعارة، تحتسب المعايير ٢ و ٤ و ٥ من تاريخ عودته من الاحداث منها.

القاعدة ٦: تقديم تقرير عن إجازة التفرغ العلمي:

- ١/٦) يقدم عضو هيئة التدريس بعد عودته من إجازة التفرغ العلمي إلى مجلس القسم تقريراً مفصلاً خلال مدة أقصاها الفصل الدراسي التالي لانتهاؤ إجازة التفرغ العلمي ويرفق مع التقرير ما يلي:
- ١/١/٦) نسخة من الأعمال العلمية التي أنجزها وفق المخرجات البحثية المقترحة في البرنامج العلمي المقدم (القاعدة ٢).
- ٢/١/٦) نموذج تقويم إنجازات التفرغ العلمي.
- ٢/٦) يقوم عضو هيئة التدريس بالقاء محاضرة في القسم يلخص ويناقش فيها ما تم إنجازه.
- ٣/٦) يقوم مجلس القسم بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة ويتأكد من أن عضو هيئة التدريس قد أوفى بالتزاماته ويوصي برفع التقرير ونسخة من الأعمال العلمية التي أنجزها المتفرغ إلى مجلس الكلية.
- ٤/٦) يقوم مجلس الكلية بدراسة التقرير في ضوء البرنامج العلمي المقرر من مجلس الجامعة ويتأكد من أن عضو هيئة التدريس قد أوفى بالتزاماته ثم يرفع عميد الكلية التقرير مع نسخة من الأعمال التي أنجزها إلى المجلس العلمي.

~ ٧ ~

٥/٦ ينظر المجلس العلمي في حالة اختلاف ما أنجزه عضو هيئة التدريس خلال إجازة التفرغ العلمي عن مشروع الخطة الأساسية، أو عند تأخره عن تقديم التقرير المطلوب عن إنجازاته وله في هذه الحالة إتخاذ الإجراء اللازم من تأجيل أو حجب طلب عضو هيئة التدريس إجازة تفرغ علمي أو طلب إتصال علمي لاحق.

٦/٦ في حالة عدم وفاء عضو هيئة التدريس بما التزم به تتم مساءلته وفقاً للأنظمة واللوائح.

القاعدة ٧: تأجيل إجازة التفرغ العلمي:

١/٧ يجوز لعضو هيئة التدريس التقدم بطلب تأجيل بداية إجازة التفرغ العلمي موضحاً به الأسباب والمبررات لطلب التأجيل لرئيس القسم العلمي قبل تاريخ بداية التفرغ الذي صدرت عليه موافقة مجلس الجامعة، ويصدر قرار التأجيل من معالي رئيس الجامعة أو من ينوب عنه بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية وتوصية المجلس العلمي.

٢/٧ الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي وتقدم بطلب تأجيل بدايتها، تكون الموافقة على تأجيلها بحد أقصى للعام الدراسي الذي يليه، وإن تجاوز ذلك يلغى قرار الإجازة إلا إذا كان التأجيل بناءً على حاجة الجامعة.

٣/٧ الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي وتقدم بطلب تأجيل بدايتها، تكون الموافقة على تأجيلها بحد أقصى للفصل الدراسي الذي يليه وإن تجاوز ذلك يلغى قرار الإجازة إلا إذا كان التأجيل بناءً على حاجة الجامعة.

٤/٧ يتم إلغاء الطلب الأساس بقرار من مجلس الجامعة بناءً على توصية المجلس العلمي.

القاعدة ٨: قطع إجازة التفرغ العلمي:

لا يجوز للمتفرغ قطع إجازة تفرغه العلمي إلا لأسباب طارئة يوافق عليها المجلس العلمي بناءً على توصية مجلسي القسم والكلية المعنيين.

١/٨ الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي وانقطع عن التفرغ بعد بداية الفصل الدراسي الثاني من تفرغه العلمي، لا يحق له التقدم بطلب استكمال بقية مدة الإجازة، وعليه الوفاء بما التزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة.

٢/٨ الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة عام دراسي وانقطع عن التفرغ قبل نهاية الفصل الدراسي الأول من تفرغه، يتم الرفع لمجلس الجامعة بإحتساب مدة الإجازة لمدة فصل دراسي واحد.

٣/٨ الحاصل على إجازة تفرغ علمي لمدة فصل دراسي واحد وانقطع عن التفرغ، لا يحق له طلب استكمال مدة بقية الإجازة، وعليه الوفاء بما ألتزم بإنجازه وفقاً للبرنامج المعتمد من مجلس الجامعة.

٤/٨ إذا كان طلب قطع إجازة التفرغ العلمي بناءً على طلب إدارة الجامعة يتخذ المجلس العلمي القرار المناسب حيال ذلك في حينه.

القاعدة ٩: أحكام عامة:

- تم وضع القواعد التنفيذية المنظمة لإجازة التفرغ العلمي بناءً على المادة (١٠٣) والمواد (٦١ - ٦٥) من اللائحة المنظمة لشؤون منسوبي الجامعات السعودية من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم.
- ١/٩) تصرف الرسوم ومخصصات البحث العلمي (إن وجدت) ومخصصات الإكباب (تذاكر السفر) وفقاً للتعليمات التي يقرها المجلس العلمي في ضوء امكانيات ميزانية الجامعة.
- ٢/٩) ينبغي حصول المتقدم على موافقة الجامعة للقيام بالتفرغ العلمي في حالة رغبة المتقدم التكفل بمصاريف التفرغ العلمي دون التزامات مالية على الجامعة.
- ٣/٩) تطبق الإجراءات نفسها على المتقدم الحاصل على تفرغ علمي عن طريق المنح من خارج الجامعة.
- ٤/٩) يجب تعبئة النماذج المعدة من المجلس العلمي لاستكمال مسوغات الطلب.
- ٥/٩) لمجلس الجامعة الحق في تفسير ما يرد بهذه القواعد.
- ٦/٩) يحق للمجلس العلمي الرفع بما يلزم من تطوير لهذه القواعد التنفيذية في أي وقت بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة.
- ٧/٩) يعمل بهذه القواعد من تاريخ اقرار مجلس الجامعة لها، ويعاد تقييمها بعد مضي عامين على تطبيقها.